

قانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تصدق ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٦٩٢٣٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة واثنان وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٤٢٣٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ٥١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٧٢٦٠٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٤٣٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٨٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وثمانمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) كلها فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٢٥٢٨٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائتان واثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١٩١٨٩٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ببلغ ١٢٥٢٨٩٩٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليار ومائتان واثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وتسعة وتسعون ألفاً جنيهه) موزعة كالاتي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة ببلغ ١٢٣١٨٩٩٠٠٠ جنيهه
- قروض وتسهيلات ائتمانية ببلغ ٢١٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستشارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
- (الموافق ٢٤ مسابو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى هبارك

